

Distr.:General

1 November 2000

الجمعية العامة



الدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/ES-10/L.6)]

دإط - ٧/١٠ - الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية
المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،
وضرورة التنفيذ الكامل لتلك القرارات،

وإذ ترحب باتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠٠٠، وتشدد على الحاجة الماسة إلى الامتثال التام لهذا القرار،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للزيارة الاستفزازية التي تم القيام بها للحرم الشريف يوم
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والأحداث المأساوية التي أعقبتها في القدس الشرقية المحتلة وغيرها
من الأماكن في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي أسفرت عن حدوث عدد كبير من الوفيات
والإصابات معظمها بين المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا بسبب المصادمات التي نشبت بين الجيش الإسرائيلي
والشرطة الفلسطينية، وللخسائر التي مُني بها الجانبان،

وإذ تؤكد من جديد أن أي حل عادل ودائم للصراع العربي الإسرائيلي يجب أن
يستند إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧،
و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، من خلال عملية تفاوض نشطة
يُولى فيها الاعتبار إلى حق جميع دول المنطقة في التمتع بالأمن، وكذلك إلى الحقوق المشروعة
للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في تقرير المصير،

وإذ تعرب عن دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط والجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية نهائية بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وإذ تحث الجانبين على التعاون في هذه الجهود،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة احترام الجميع احتراماً كاملاً للأماكن المقدسة في القدس الشرقية المحتلة، وإذ تدين أي تصرف مخالف لذلك،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة احترام الجميع احتراماً كاملاً للأماكن المقدسة في بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك في إسرائيل، وإذ تدين أي تصرف مخالف لذلك،

وتصميماً منها على تدعيم المقاصد والمبادئ المسددة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وكافة صكوك القانون الدولي الأخرى والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها،

وإذ تدرك الأخطار الجسيمة الناشئة عن استمرار الانتهاكات والمخالفات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، والمسؤوليات الناجمة عنها،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تلاحظ أنه قد تم في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، للمرة الأولى، عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإذ ترحب بالبيان الذي اعتمده الأطراف المتعاقدة السامية،

١ - تدين العنف الذي وقع يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والأيام التالية في الحرم الشريف وغيره من الأماكن المقدسة في القدس، وكذلك في أماكن أخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة، مما أسفر عن مصرع أكثر من ١٠٠ شخص أغلبهم الساحقة من المدنيين الفلسطينيين، وكثير من الضحايا الآخرين؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

- ٢ - **تدين أيضا أعمال العنف، ولا سيما استعمال القوة بصورة مفرطة من جانب القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين؛**
- ٣ - **تعرب عن التأييد للتفاهات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة المعقود في شرم الشيخ، مصر، وتحث جميع الأطراف المعنية على تنفيذ تلك التفاهات بأمانة ودونما تأخير؛**
- ٤ - **تطالب بوقف العنف واستخدام القوة فورا، وتطلب إلى الأطراف أن تقوم على الفور باتخاذ إجراءات تكفل الرجوع عن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتسلم بأن الأطراف قد اتخذت خطوات ضرورية في هذا الاتجاه منذ مؤتمر قمة شرم الشيخ؛**
- ٥ - **تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، غير قانونية وتشكل عقبة في طريق السلام، وتطلب منع أعمال العنف غير القانونية من قِبَل المستوطنين الإسرائيليين؛**
- ٦ - **تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بدقة بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(١)، التي تسري على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛**
- ٧ - **تؤيد بشدة إنشاء آلية للتحقيق في الأحداث المأساوية الأخيرة، بغرض الوقوف على جميع الحقائق الدقيقة، والحيلولة دون تكرار تلك الأحداث، وفي هذا الصدد، تؤيد بشدة أيضا التفاهم الذي تم التوصل إليه في شرم الشيخ بشأن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، وتدعو إلى إنشاء هذه اللجنة دونما تأخير؛**
- ٨ - **تدعم الجهود التي يبذلها الأمين العام، بما في ذلك جهوده الرامية إلى إنشاء اللجنة الأتفة الذكر، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذه الجهود؛**
- ٩ - **تطلب إلى أعضاء مجلس الأمن متابعة الحالة عن كثب، بما في ذلك تنفيذ قرار المجلس ١٣٢٢ (٢٠٠٠)، وذلك وفاء بمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛**
- ١٠ - **تدعو وديع اتفاقية جنيف الرابعة إلى إجراء مشاورات بشأن تطور الحالة الإنسانية في الميدان وفقا للبيان الذي اعتمده، في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، المؤتمر السالف**

الذكر للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، وذلك بغية ضمان احترام الاتفاقية في جميع الظروف وفقا لأحكام المادة ١ المشتركة في الاتفاقيات الأربع؛

١١ - **تدعم** الجهود المبذولة لاستئناف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بناء على أسسها المتفق عليها، وتطلب إبرام الاتفاق المتعلق بالتسوية النهائية بين الجانبين على وجه السرعة؛

١٢ - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا، والإذن لرئيس آحر جمعية عامة باستئناف انعقادها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ١٤

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠